

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1291

السنة 55

15 يوليو 2013

### المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 013 / 0347 يقضي بحظر رتبة عسكري و طرده من صفوف الدرك الوطني... 308  
قرار رقم 013 / 0348 يقضي بتصحيح القرار رقم 1036 / و.د.و. الصادر بتاريخ 04  
نوفمبر 1991، القاضي بإحالة إلى التقاعد النسبي لفرد غير ضباط من الدرك  
الوطني..... 308

03 ابريل 2013

03 ابريل 2013

03 ابريل 2013	قرار رقم 013 / 0349 يقضي بتصحيح القرار رقم 0691 / و.د.و. بتاريخ 2012/08/01.....308
<b>وزارة الداخلية و اللامركزية</b>	
نصوص تنظيمية	
12 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 072 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88-163 بتاريخ 06 دجمبر 1988 المنشى للبلديات الريفية في مقاطعة المجرية.....308
نصوص مختلفة	
09 يونيو 2013	مرسوم رقم 2013 - 101 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.....309
<b>وزارة المالية</b>	
نصوص مختلفة	
12 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 073 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة النجاج ماجور ووركس خ ا "Société NAJAH MAJOR WORKS SA".....311
<b>وزارة النفط و الطاقة و المعادن</b>	
نصوص مختلفة	
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 076 يقضي بتجديد الرخصة رقم 967 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب) شمال غرب منطقة سبخة غلمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining Sa.....312
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 077 يقضي بتجديد الرخصة رقم 963 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد) غرب منطقة فديرك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Sand Iron Ore Sa.....313
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 078 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1022 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب) في منطقة توكاره (ولايتي لعصابة و لبراكنة) لصالح شركة Durman International Group- Sarl.....314
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 079 يقضي بتجديد الرخصة رقم 933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة زيرات لوتد (ولايتي داخلت اتوانيبو و إنشيري) لصالح شركة Tayssir Resources Sas.....314
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 080 يقضي بتجديد الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania S.A.....315
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 081 يقضي بتجديد الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أكدنش (ولاية أدرار) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.....316
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 082 يقضي بتجديد الرخصة رقم 792 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كاوه الخظره (ولاية أدرار) لصالح شركة WA Iron Mauritanie SA.....317
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 083 يقضي بتجديد الرخصة رقم 791 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة اصطل (ولاية إنشيري) لصالح شركة WA Resources Mauritanie SA.....318
15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 084 يقضي بتجديد الرخصة رقم 939 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة الغزلانيه (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.....318

15 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 085 يقضي بتجديد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبية (ولايي ترارزه و داخلت انواذيبو) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas. 319..... وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرتة الإدارة	نصوص مختلفة
03 يناير 2013	مقرر مشترك رقم 001 يقضي بترسيم أستاذ تعليم عالي.....320	03 يناير 2013
03 يناير 2013	مقرر رقم 002 يقضي بإنهاء خدمات الموظف بسبب الوفاة.....320 وزارة الصحة	نصوص مختلفة
03 يناير 2013	مقرر رقم 003 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف.....320	03 يناير 2013
03 يناير 2013	مقرر رقم 004 يقضي بترسيم موظف.....321	06 يناير 2013
06 يناير 2013	مقرر رقم 006 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....321 وزارة التنمية الريفية	نصوص مختلفة
30 مارس 2000	مقرر رقم 201 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الفتح/ بولين/ منيسر/ بوتلميت/ اترارزة.....321 وزارة التجهيز و النقل	نصوص تنظيمية
09 يوليو 2013	مقرر مشترك رقم 1221 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 600 الصادر بتاريخ 2011/04/10 المحدد للإتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني على المطارات و خارج المطارات.....321	09 يوليو 2013
09 يوليو 2013	مقرر مشترك رقم 1222 يلغي و يحل محل المقرر رقم 653 الصادر بتاريخ 14 مارس 2012 المحدد لمفتاح توزيع الإتاوات المحصلة من قبل شركة مطارات موريتانيا و حساب الدولة للتسيير و أسكنا.....321	09 يوليو 2013
09 يوليو 2013	مقرر مشترك رقم 1223 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1359 الصادر بتاريخ 2011/06/21 الذي يلغي المقرر رقم 654 المحدد لتعريف الإتاوات التي يجب أن تحصل على المطارات المفتوحة على الحركة الجوية العمومية.....322 الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة	نصوص مختلفة
03 يناير 2013	مقرر رقم 005 يقضي بترسيم بعض الموظفين.....322	

3- إشعارات

4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة  
قرار رقم 013 / 0347 صادر بتاريخ 03 ابريل 2013  
يقضي بحط رتبة عسكري و طرده من صفوف الدرك  
الوطني.  
المادة الأولى: تحط رتبة الدركي درجة رابعة التالي  
اسمه و رقمه الاستدلالي إلى رتبة دركي متريص و  
يطرد من صفوف الدرك الوطني لهروبه من الخدمة و  
ذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2009م. لن تمنح له  
شهادة حسن السلوك و يتلقى تحويلا في احتياط الدرك  
الوطني.

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة تاريخ الشطب
محمد يحي ولد إحميدات	4013	متزوج، 01 ابن	12 سنة و 01 شهر

بدلا من: الجندي ثاني محمد عبد الله ولد يرب الرقم  
العسكري 82337 مدة الخدمة 27 سنة 02 شهرا 30  
يوما.  
اقرأ: الجندي ثاني محمد عبد الله ولد يرب الرقم  
العسكري 82337 مدة الخدمة 29 سنة 03 أشهر.  
المادة 2: الباقي بدون تغير  
المادة 3: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 2013 - 072 صادر بتاريخ 12 مايو  
2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88-163  
بتاريخ 06 جمبر 1988 المنشئ للبلديات الريفية في  
مقاطعة المجرية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم  
رقم 88-163 بتاريخ 06 جمبر 1988 المنشئ  
للبلديات الريفية في مقاطعة المجرية و تستبدل كما  
يلي:

المادة الأولى (جديدة): يتم إنشاء داخل مقاطعة  
المجرية البلديتين المحدد مقرهما و حدودهما الترابية  
كما يلي:

أ- بلدية تامورت انعاج

المقر: أنبيكه

الحدود: و هي محددة كما يلي:  
من الشمال مقاطعة أوجفت: الخط كلنت بلكره- حاسي  
تلكز؛

من الشرق مقاطعة تجكجة: خط حاسي تلكز- D1؛  
من الجنوب بلدية السدود (أشرم): الخط: G1 - C  
G1- F1 , F1- E1 , E1- D1  
من الجنوب الغربي بلدية المجرية: الخطوط A - B - C و  
بلدية السدود (أشرم)؛

المادة 2: سيتمنح هذا العسكري بوثيقة نقل و بطاقة  
مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من مكان إقامته إلى  
محل ميلاده.  
المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 013 / 0348 صادر بتاريخ 03 ابريل 2013  
يقضي بتصحيح القرار رقم 1036/ و.د.و. الصادر  
بتاريخ 04 نوفمبر 1991، القاضي بإحالة إلى التقاعد  
النسبي لفرد غير ضباط من الدرك الوطني.  
المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار  
رقم 1036/ و.د.و. الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1991  
القاضي بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد  
النسبي لفرد غير ضباط من الدرك الوطني على النحو  
التالي:

بدلا من: الدركي درجة رابعة: سالم ولد داد الرقم  
الاستدلالي: 1047  
اقرأ: الدركي درجة رابعة: أحمد سالم ولد حم ولد أد  
الرقم الاستدلالي: 1047  
الباقي بدون تغير

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

قرار رقم 013 / 0349 صادر بتاريخ 03 ابريل 2013  
يقضي بتصحيح القرار رقم 0691/ و.د.و. بتاريخ  
2012/08/01.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار  
رقم 0691/ و.د.و. بتاريخ 2012/08/01 القاضي  
بإحالة جنود من الجيش الوطني إلى التقاعد بعد  
بلوغهم الحد العمري لرتبهم كما يلي:

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 101 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2013/03/21 بوزارة الداخلية و اللامركزية:

بيوان الوزير

ملحقة بالديوان: السالكة بنت آتاه PNP حاصلة شهادة المتريز موظفة في نفس الوزارة سابقا؛

الإدارة المركزية

المديرية العامة للإدارة الإقليمية:

مديرية الدوائر الإدارية و القاتونية:

المدير: محمد الشيخ ولد ماسيره ملحق إدارة عامة الرقم الإستدالي 25962T موظف في نفس الوزارة سابقا؛

الإدارة العامة للشؤون السياسية و الحريات العامة:

مديرية الدراسات و التوثيق:

المدير: المختار انجاي إداري منفي الرقم الإستدالي 25805Y حاكم النعمة سابقا؛

الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الشرقي:

مقاطعة النعمة:

الحاكم: محمد الأمين ولد الزين إداري منفي الرقم الإستدالي 92324B حاكم مساعد الرياض سابقا؛

مقاطعة جينكي:

الحاكم: ساليمو ولد الطالب عبد الرحمن إداري منفي الرقم الإستدالي 25883H رئيس مركز القدية سابقا؛

مقاطعة باسكنو:

الحاكم: محمد يحي ولد الحسن إداري منفي الرقم الإستدالي 50361P حاكم ألاك سابقا؛

الحاكم المساعد: الذهب ولد سيد عالي إداري منفي الرقم الإستدالي 92328F حاكم مساعد تجكجة سابقا؛

مقاطعة أمرج:

الحاكم: محمد يسلم ولد أبوه إداري منفي الرقم الإستدالي 77963R حاكم بابابي سابقا؛

مركز فصال النير:

رئيس المركز: محمد ولد منجي محرر إدارة عامة الرقم الإستدالي 10072X رئيس مركز انجاكو سابقا؛

ولاية الحوض الغربي:

من الغرب مقاطعة مقطع لحجار: خط A1- كلنت الكفرة.

تحديد النقاط:

D1- تقاطع خط العرض 17' 51" 42 شمالا مع خط أحسي الدفعة- تيارت؛

E1- تقاطع خط العرض 17' 51" 42 شمالا مع خط التنصيب 12' 04" 00 غربا؛

F1- 17' 37" 30 شمالا و 12' 04" 00 غربا؛

G1- تقاطع لنفس خط العرض مع خط التنصيب مرورا بنقطة C من مقاطعة المجربة على مستوى موقع سلمبو؛

A-B-C: انظر بلدية المجربة؛

A1- تقاطع بمد الخط A - B مع حدود مقاطعتي المجربة و مقطع لحجار؛

القرى: لاشيء.

II - بلدية السدود (أشرم)

المقر: أشرم

الحدود: و هي محدد كما يلي:

- من الشمال الغربي بلدية تامورت انعاج: انظر

بلدية تامورت انعاج و بلدية المجربة: خط C-

A. B-

- من الشمال بلدية تامورت انعاج: انظر بلدية تامورت انعاج؛

- من الشرق مقاطعة تجكجة: خط B1 - انواملين(غربا)؛

- من الجنوب مقاطعة كيفة: خط انواملين- C1 و مقاطعة كرو: خط C1 - B1 و مقاطعة باركيول:

الخط B1- تيشليت الخطرة؛

- من الجنوب الغربي و من الغرب: مقاطعة مقطع لحجار: خط تيشليت الخطرة- اتوجكجيت (الكدية)- كدية اتوجكججه A1.

تحديد النقاط:

C1 - تقاطع حدود مقاطعات المجربة- بومديد و المجربة- كيفة؛

B1 - تقاطع خط العرض الذي يمر عبر تامورت الصيده مع طريق الأمل.

القرى: تيشليت الخطرة تابعة لبلدية السدود.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الحاكم: أحمد مسكه ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي 25810D حاكم سيليبابي سابقاً؛

مقاطعة مقطع لحجار:

الحاكم: أحمدو ولد محمدن ولد كاكيه محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25950F حاكم لكصر سابقاً؛

مقاطعة بابابي:

الحاكم: محمد فال ولد باه ولد البو الرقم الاستدلالي 84343B غير منتمي للتوظيفة العمومية حاكم أمرج سابقاً؛

رئيس مركز جوناية الإداري: أحمدو ولد أحمد محمود إداري مدني الرقم الاستدلالي 25998H رئيس مركز القدية سابقاً؛

ولاية أترزة:

مقاطعة بتلميت:

الحاكم: ألبو ولد الفاضل من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 42691C حاكم أمبود سابقاً؛

مقاطعة واد الناقة:

الحاكم: محمد المصطفى ولد الصديق ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25953J حاكم مونكل سابقاً؛

مقاطعة المذرذرة:

الحاكم: محمد الأمين ولد عبد القادر ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 26008T حاكم جكني سابقاً؛

مقاطعة اركيز:

الحاكم: زين العابدين ولد الشيخ إداري مدني الرقم الاستدلالي 46543P حاكم أزويرات سابقاً؛

مركز انتيكان الإداري:

رئيس المركز: محمد محمود ولد الخطار ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 10092T رئيس مركز تفند سيفه سابقاً؛

مركز انجاكو الإداري:

رئيس المركز: الطالب أحمد ولد الدايه ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92361R حاكم مساعد باسكنو سابقاً؛

ولاية داخلت انوانيبو:

المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية: محمد الأمين ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي 41103B

رئيس مركز انتيكان الإداري سابقاً؛

مقاطعة انوانيبو:

مقاطعة كويني:

الحاكم: محمد ولد النامي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 26007S والي مساعد في كيدماغا سابقاً؛

مقاطعة تامشكط:

الحاكم: عبد الدائم ولد المصطفى إداري مدني الرقم الاستدلالي 26070L في نفس الوزارة سابقاً؛

ولاية لعصاية:

مقاطعة كيفة:

الحاكم: سك أمادو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 10759T مدير ديوان والي تكانت سابقاً؛

مقاطعة كنكوصة:

الحاكم: الشيخ التجاني ولد بال اشريف إداري مدني الرقم الاستدلالي 25949E حاكم الميناء سابقاً؛

مقاطعة كرو:

الحاكم: با أحمد عليو يور إداري مدني الرقم الاستدلالي 25828Y حاكم تامشكط سابقاً؛

ولاية كوركول:

مقاطعة امبود:

الحاكم: كان اسمان إداري مدني الرقم الاستدلالي 26620J حاكم الرياض سابقاً؛

مقاطعة منكل:

الحاكم: زايد الأذان ولد قال أم إداري مدني الرقم الاستدلالي 92329G حاكم السبخة سابقاً؛

مركز تفند سيفه:

رئيس المركز: محمد حرمة ولد محمد غلي إداري مدني الرقم الاستدلالي 46829Z في نفس الوزارة سابقاً؛

مقاطعة مقامة:

الحاكم: أحمدن ولد محمد الأمين إداري مدني الرقم الاستدلالي 53197X حاكم بوكي سابقاً؛

ولاية لبراكنة:

المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية: الحسن ولد أحمد معلوم إداري مدني الرقم الاستدلالي 49071M حاكم كويني سابقاً؛

مقاطعة الأك:

الحاكم: الشيخ ولد باب ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53600K حاكم باسكنو سابقاً؛

مقاطعة بوكي:

ولاية اينشيري:

مدير الديوان: محمد ولد باب ولد سيد ميلا، إداري مدني الرقم الاستدلالي 92311M مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية في ولاية انواكشوط سابقا؛

ولاية انواكشوط:

المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية: سيد صو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 48416A مدير ديوان والي اينشيري سابقا؛

مقاطعة الميناء:

الحاكم: إسلكو ولد محمد الصغير إداري مدني الرقم الاستدلالي 11690F حاكم واد الناقة سابقا

مقاطعة السبخة:

الحاكم: محمد المختار ولد عبيدي إداري مدني الرقم الاستدلالي 41280T حاكم أركيز سابقا

مقاطعة الرياض:

الحاكم: كاو ادياكيثا إداري مدني الرقم الاستدلالي 25879D حاكم المذرذرة سابقا؛

مقاطعة لكصر:

الحاكم: يب ولد محمد الأمين ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53607S أمين عام بلدية الميناء سابقا؛

مقاطعة توجنين:

الحاكم المساعد: محمد الشيخ ولد محمد عبد الرحمن ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92376H حاكم مساعد انوانيبو سابقا؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة المالية**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 073 صادر بتاريخ 12 مايو 2013 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة النجاح ماجور ووركس خ ا "Société NAJAH MAJOR WORKS SA".

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس خ ا القطعة الأرضية الواقعة في نواكشوط، مقاطعة تفرغ زينه و البالغة مساحتها واحدا و ثلاثين هكتارا و واحدا و ستين آرا و أربعة و تسعين سنتيارا (31 هكتارا و 61 آرا و 94 سنتيارا) كما هو محدد طبقا للمخطط الملحق و بالإحداثيات التالية:

إحداثيات القطعة:

الحاكم المساعد: ساغو أمادو عبد الله ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92381N حاكم مساعد توجنين سابقا؛

مقاطعة الشامي:

الحاكم: سيد أحمد ولد أحمد، إداري مدني الرقم الاستدلالي 77962Q حاكم كنكوصه سابقا؛

ولاية تكانت:

الوالي المساعد: المختار امبارك ولد أحمد الشيخ ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53618E حاكم مقطع لحجار سابقا؛

مدير ديوان الوالي: محمد فال ولد محمد محمود إداري من السلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 56621T حاكم كيفه سابقا؛

مقاطعة تجكجة:

الحاكم المساعد: محمد ولد مولود محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 17075J حاكم مساعد ولد ينجه سابقا؛

مقاطعة المجرية:

الحاكم: محمد ولد المختار ولد باباه إداري مدني الرقم الاستدلالي 56811A حاكم مقام سابقا؛

مركز القدية

رئيس المركز: عبد الفتاح ولد محمد فال ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25968A ملحق بديوان وزير الداخلية سابقا؛

ولاية كيدي ماغا:

الوالي المساعد: الشيخ سيد أحمد ولد سيدات إداري مدني الرقم الاستدلالي 92341U مستشار مكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية في ولاية لبراكنة سابقا؛

مقاطعة سيلبابي:

الحاكم: الداه ولد محمد اسفير أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 27099E رئيس مركز انتركنت سابقا؛

مقاطعة ولد ينجه

الحاكم المساعد: الطبيب ولد الشيخ ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 11750W موظف في نفس الوزارة سابقا؛

ولاية تيرس الزمور:

مقاطعة ازويرات:

الحاكم: محمد فال ولد بوده إداري مدني الرقم الاستدلالي 11923J حاكم كرو سابقا

النقاط	الموقع	إحداثيات س	إحداثيات ص
6	نواكشوط	395999.5261	2003921.0144
5	مقاطعة تفرغ زينه (منطقة النجاح)	396037.1391	2003839.2398
11		396479.1890	2004040.9070
10		396441.0001	2004124.6187
1		397865.1816	2004774.3219
9		397799.2376	2004934.4516
8		395854.2286	2004046.8827
20أ		395846.1123	2004059.6287
19أ		395682.0000	2003955.0000
7		395744.9707	2003804.8930

محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا  
للتنقيب و البحث عن المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 935  
كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة  
في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	482.000	2.634.000
2	29	515.000	2.634.000
3	29	515.000	2.611.000
4	29	498.000	2.611.000
5	29	498.000	2.600.000
6	29	482.000	2.600.000

المادة 3: تلتزم Wafa Mining، بالقيام على مدى  
السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج اشغال يتضمن  
أساسا:

- تحليل المعطيات الجيوفيزيائية؛
- تنفيذ خنادق حول المؤشرات المكتشفة؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إعداد دراسة جدوائية و أخرى ببنية.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Wafa Mining،  
بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة ملايين  
(105.000.000) أوقية.

المادة 2: تمثل هذه القطعة الأرضية الجزء الثاني (أي  
7%) الممنوح لشركة النجاح ماجور ووركس خ ا في  
إطار الاتفاقية المتعلقة بمشروع بناء المطار الدولي  
الجديد بنواكشوط.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره  
مائة و تسعة و ثمانون مليوناً و سبعمائة و ستة عشر  
ألفا و أربعمائة (189.716.400) أوقية.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

#### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 076 صادر بتاريخ 15 مايو  
2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 967 للبحث عن  
المجموعة 2 (الذهب) شمال غرب منطقة سبخة غلمان  
(ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining  
Sa.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 967 للبحث عن مواد  
المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء  
من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح  
شركة Wafa Mining Sa و المسماة فيما يلي  
Wafa Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال غرب  
منطقة سبخة غلمان (ولاية تيرس زمور)، في حدود

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 741 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	705.000	2.510.000
2	28	734.000	2.510.000
3	28	734.000	2.506.000
4	28	730.000	2.506.000
5	28	730.000	2.481.000
6	28	705.000	2.481.000

المادة 3: تلتزم Sand Iron، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- مسح الجيوفيزيائي أرضي؛
- تنفيذ تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- أخذ وتحليل ل 1000 من العينات؛
- إنجاز 1200 متر من الحفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Sand Iron، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و واحد و تسعين مليون (291.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Sand Iron، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Sand Iron، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Sand Iron، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و

و مع ذلك فإن Wafa Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية .

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

المادة 6: يجب على Wafa Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Wafa Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 077 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 963 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد) غرب منطقة فديرك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Sand Iron Ore Sa

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 963 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Sand Iron Ore Sa و المسماة فيما يلي Sand Iron

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال غرب منطقة فديرك (ولاية تيرس زمور)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 (الحديد).

➤ إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Durman، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Durman، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Durman، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية .

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Durman، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Durman، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Durman، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 079 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة زيرات لوند (ولايتي داخلت انوايبو و إنشيري) لصالح شركة Tayssir Resources Sas.

14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Sand Iron، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Sand Iron، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 078 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1022 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب) في منطقة توكاره (ولايتي لعصابة و لبراكنة) لصالح شركة Durman International Group- Sarl.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1022 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Durman International Group- Sarl و المسماة فيما يلي: Durman.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة توكاره (ولايتي لعصابة و لبراكنة)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 160 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	740.000	1.888.000
2	28	760.000	1.888.000
3	28	760.000	1.880.000
4	28	740.000	1.880.000

المادة 3: تلتزم Durman، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة جمع المعطيات؛
- متابعة التخریط المفصل؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tayssir Resources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Tayssir Resources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Tayssir Resources، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 080 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania S.A.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Saboussiri Mining Mauritania S.A. و المسماة فيما يلي: Shield

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال غرب منطقة سابوسيري (ولاية كيدي ماغا)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 187 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Resources Sas و المسماة فيما يلي: Tayssir Resources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زيرات لوند (ولاية داخلت انواذيبو و إنشيري)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 2 الذهب.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 992 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	424.000	2.272.000
2	28	432.000	2.272.000
3	28	432.000	2.248.000
4	28	464.000	2.248.000
5	28	464.000	2.225.000
6	28	432.000	2.225.000
7	28	432.000	2.240.000
8	28	424.000	2.240.000

المادة 3: تلتزم Tayssir Resources، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل المعطيات المغناطيسية؛
- تنفيذ خنادق في مناطق الشذوذات؛
- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز 5000 متر من الحفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز دراسة الجدوى.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Tayssir Resources، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Tayssir Resources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Tayssir Resources، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Shield، في حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 081 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أكننش (ولاية أدرار) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 867 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م. و المسماة فيما يلي: وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال غرب منطقة أكننش (ولاية أدرار)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 260 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	730.000	2.167.000
2	28	750.000	2.167.000
3	28	750.000	2.157.000
4	28	742.000	2.157.000
5	28	742.000	2.152.000
6	28	730.000	2.152.000

المادة 3: تلتزم وادي الروضة، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل المعطيات الجيوفيزيائية؛
- متابعة الاستكشاف الجيولوجي؛
- جمع و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي؛
- اختبارات تعدينية للتأكد من وجود الكوارتزيت الحديدي.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	784.000	1.649.000
2	28	786.000	1.649.000
3	28	786.000	1.660.000
4	28	797.000	1.660.000
5	28	797.000	1.642.000
6	28	789.000	1.642.000
7	28	789.000	1.647.000
8	28	784.000	1.647.000

المادة 3: تلتزم Shield، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل المعطيات الجيوفيزيائية؛
- مواصلة التخريط الجيولوجي؛
- تنفيذ العديد من الخنادق؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Shield، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعة عشر مليوناً و خمسمائة و خمسين ألف (114.550.000) أوقية

و مع ذلك فإن Shield، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Shield، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

المادة 6: يجب على Shield، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية

شركة WA Iron Mauritanie SA و المسماة فيما يلي WA Iron.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كاوه الخضره (ولاية أدرار)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 960 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	595.000	2.158.000
2	28	595.000	2.174.000
3	28	655.000	2.174.000
4	28	655.000	2.158.000

المادة 3: تلتزم WA Iron، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- اختبار للتمعدنات.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة WA Iron، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستمائة و ستين مليون (660.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن WA Iron، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد WA Iron، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على WA Iron، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمات المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم وادي الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية

إلا أن وادي الروضة، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد وادي الروضة، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمات المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على وادي الروضة، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على وادي الروضة، في حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 082 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 792 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كاوه الخضره (ولاية أدرار) لصالح شركة WA Iron Mauritanie SA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 792 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح

المادة 3: تلتزم WA Resources، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخطيط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- اختبار النتائج.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة WA Resources، بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعمئة و خمسين مليون (450.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن WA Resources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد WA Resources، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على WA Resources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على WA Resources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على WA Resources، في حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على WA Iron، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على WA Iron، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 083 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 791 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة اصطل (ولاية إنشيري) لصالح شركة WA Resources Mauritania SA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 791 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة WA Resources Mauritania SA. و المسماة فيما يلي WA Resources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اصطل (ولاية إنشيري)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 498 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	443.000	2.298.000
2	28	443.000	2.313.000
3	28	451.000	2.313.000
4	28	451.000	2.325.000
5	28	465.000	2.325.000
6	28	465.000	2.298.000

المادة 4: تتعهد وادي الروضة، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على وادي الروضة، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 085 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء في منطقة لمسيد الجنوبية (ولايتي ترارزه و داخلت انواذيبو) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Ressources Sas و المسماة فيما يلي: Tayssir Resources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لمسيد الجنوبية (ولايتي ترارزه و داخلت انواذيبو)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن المجموعة 2 (التربة السوداء).

مرسوم رقم 2013 - 084 صادر بتاريخ 15 مايو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 939 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة الغزلانية (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 939 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية ذ.م.م. و المسماة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الغزلانية (ولاية إنشيري)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 260 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	464.000	2.260.000
2	28	485.000	2.260.000
3	28	485.000	2.240.000
4	28	475.000	2.240.000
5	28	475.000	2.215.000
6	28	460.000	2.215.000
7	28	460.000	2.248.000
8	28	464.000	2.248.000

المادة 3: تلتزم وادي الروضة، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تحليل المعطيات الجيوفيزيائية؛
- متابعة الاستكشاف الجيولوجي و المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- جمع و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي؛
- اختبارات تعدينية للتأكد من وجود الكوارتزيت الحديدي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم وادي الروضة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية

إلا أن وادي الروضة، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الأول.

بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Tayssir Resources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Tayssir Resources، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 001 صادر بتاريخ 03 يناير 2013 يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي.

المادة الأولى: يرسم السيد أحمد ولد المصطفى أستاذ تعليم عالي المتدرب الرقم الاستدلالي 93223C مستوى 2 الرتبة 3 (العلامة القياسية 1200) منذ 2001/07/19 أستاذ تعليم عالي مستوى 2 الرتبة 3 (العلامة القياسية 1200) و ذلك اعتبارا من 2002/07/19 الأقدمية سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 03 يناير 2013 يقضي بإنهاء خدمات الموظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يلاحظ اعتبارا من 2012/11/11 إنهاء خدمات المرحوم محمد الأمين ولد محمد الوليد، الرقم الاستدلالي 36247Y معلم و ذلك بسبب الوفاة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 03 يناير 2013 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 99 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	384.000	2.062.000
2	28	386.000	2.062.000
3	28	386.000	2.058.000
4	28	387.000	2.058.000
5	28	387.000	2.052.000
6	28	381.000	2.052.000
7	28	381.000	2.058.000
8	28	379.000	2.058.000
9	28	379.000	2.069.000
10	28	384.000	2.069.000

المادة 3: تلتزم Tayssir Resources، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- إنجاز مسوحات أرضية بواسطة الجاذبية؛
- تخطيط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إعداد دراسة جدوائية و أخرى بينية.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Tayssir Resources، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثلاثين مليون (230.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Tayssir Resources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Tayssir Resources، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tayssir Resources، أن تقدم للإدارة المكلفة

مقرر رقم 004 صادر بتاريخ 03 يناير 2013 يقضي بترسيم موظف.

المادة الأولى: يتم ترسيم الموظف المتدرب المذكور أدناه، المستوفي لشروط التدريب طبقا للترتيبات التالية:

1) سلك دكتور في الطب الدرجة 2 الرتبة 1 العلامة القياسية 900 مع أدمية سنة واحدة

المادة الأولى: بوضع السيد باباه ولد يدالي ممرض دولة الرقم الاستدلالي J37246 في حالة تدريب بناء على طلبه لتحضير شهادة الدكتورا في الطب العام لمدة 6 سنوات في جامعة جمال عبد الناصر في غينيا كوناكري و ذلك اعتبارا من 2005/10/15.

المادة 2: تنهى فترة تدريب المعني ابتداء من 2011/08/15.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
74354T	انجاي أمادو مامادو	2002/01/09	2003/01/09

رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 006 صادر بتاريخ 06 يناير 2013 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: بوضع السيد ادياكاتا محمود، دكتور، الرقم الاستدلالي J84281 في وضعية تدريب بناء على طلبه لمتابعة شهادة التخصص في الأمراض البولية بجامعة الشيخ أنتا ادجوب بدكار (السنغال) لمدة سنة قابلة للتجديد و ذلك ابتداء من 2007/10/01.

المادة 2: تجدد فترة تدريب المعني و ذلك وفقا لما يلي:

- من 2008/10/01 إلى 2009/10/01
- من 2009/10/01 إلى 2010/10/01
- من 2010/10/01 إلى 2011/10/01

المادة 3: تنتهي فترة تدريب المعني ابتداء من 2011/10/01.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1221 صادر بتاريخ 09 يوليو 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 600 الصادر بتاريخ 2011/04/10 المحدد للإتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني على المطارات و خارج المطارات.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 600 الصادر بتاريخ 2011/04/10 المحدد للإتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني على المطارات و خارجها على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): يحذف "الجدول 10: إتاوات على المطارات و خارج المطارات" المتعلق بإتاوة 9,8% بالنسبة للتنازل السنوي عن تسيير المطارات. الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح يوليو 2013.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق

### وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 201 صادر بتاريخ 30 مارس 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الفتح/ بولبن/ منيسر/ بوتلميت/ اترارزة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الفتح/ بولبن/ منيسر/ بوتلميت/ اترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1223 صادر بتاريخ 09 يوليو 2013 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1359 الصادر بتاريخ 2011/06/21 الذي يلغي المقرر رقم 654 المحدد لتعريفه الإتوات التي يجب أن تحصل على المطارات المفتوحة على الحركة الجوية العمومية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1359 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 المعدل بالمقرر رقم 654 الصادر بتاريخ 14 مارس 2012 على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تحدد نسب الإتوات التي يجب أن تحصل على المطارات المفتوحة على الحركة الجوية العمومية على النحو التالي:

1. إتوات الركاب
  - راكب متوجه إلى مطار في الجمهورية الإسلامية الموريتانية 1140 أوقية؛
  - راكب متوجه إلى جميع المطارات الأخرى 12650 أوقية.

الباقى بدون تغيير.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة**

نصوص مختلفة

مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 03 يناير 2013 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يتم ترسيم الموظفين المتدربين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و ذلك وفق بيانات الجدولين التاليين:

السلك أستاذ تعليم تقني الرتبة الأولى (علامة قياسية 810) مع أقدمية سنة

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	الحالة الإدارية القديمة	تاريخ الترسيم	الأقدمية
91344L	محمد ولد الشيخ	أستاذ تعليم تقني متدرب منذ 2009/05/21	2010/05/21	مع أقدمية سنة

السلك أستاذ تعليم تقني مساعد من الرتبة الأولى (علامة قياسية 650) مع أقدمية سنة

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1222 صادر بتاريخ 09 يوليو 2013 يلغي و يحل محل المقرر رقم 653 الصادر بتاريخ 14 مارس 2012 المحدد لمفتاح توزيع الإتوات المحصلة من قبل شركة مطارات موريتانيا و حساب الدولة للتسيير و أسكنا.

المادة الأولى: توزع إتوات الهبوط و إتوات الركاب و إتوات الشحن و إتوات الدومين العام و غيرها بين شركة مطارات موريتانيا و حساب تسيير الدولة و وكالة أمن الملاحة الجوية (أسكنا)، حسب مفتاح التوزيع المحدد في الجدول التالي:

الإتوات	نصيب أسكنا	نصيب حساب تسيير الدولة	نصيب شركة مطارات موريتانيا
الهبوط الدولي	41 %	25 %	34 %
الهبوط الوطني	37 %	27 %	36 %
الركاب	00 %	23 %	77 %
الشحن	00 %	23 %	77 %
الوقوف	00 %	23 %	77 %
الدومين العام	00 %	23 %	77 %
غير ذلك	00 %	23 %	77 %

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح يوليو 2013.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الحالة الإدارية القديمة	تاريخ الترسيم	الأقدمية
80822Z	محمد الامين ولد لمرابط	أستاذ تعليم تقني مساعد متدرب منذ 2005/01/16	2006/01/16	مع أقدمية سنة
91326R	علوات ولد باب احمد	أستاذ تعليم تقني مساعد متدرب منذ 2009/05/21	2010/05/21	مع أقدمية سنة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية للتنمية و حماية البيئة و حقوق الإنسان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابوه ولد مولاي عمر

الأمين العام: محمد عبد الله ولد محمد الأمين

أمين المالية: ياسا موسى جاورا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0025 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية و المحافظة على حقوق الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيبيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جا عبدلوي

الأمين العام: أمادو آسان امباي

أمين المالية: أمادو عثمان صال

\*\*\*\*\*

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**3- إشعارات**

**4- إعلانات**

وصل رقم 0265 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة متطوعي التنمية القاعدية بعرفات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حواء بنت نياه

الأمين العام: سيدي ولد زيني

أمانة المالية: مامه بنت موسى

وصل رقم 0352 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2006 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية و التحديث

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الرابطة الموريتانية للتنمية و التحديث المرخصة بالوصل رقم 159 بتاريخ 2006/07/08.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		